

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



بيان

تعلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنه تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن عملية التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب تعد من بين صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أن الحملة الانتخابية في مجال الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور تكون وفقا للضوابط التي وضعتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولقد حدد القرار المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2020 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور كالاتي:

• تفتح الحملة الانتخابية يوم 7 أكتوبر 2020 إبتداءا من الساعة الثامنة صباحا وتنتهي يوم 28 أكتوبر 2020 على الساعة منتصف الليل.

• تتولى القيام بالحملة الانتخابية الجهات التالية:

1- الطاقم الحكومي: الذي يتعين عليه إرسال برنامج الحملة الانتخابية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- الأحزاب السياسية التي تحوز على :

- كتلة برلمانية على مستوى إحدى غرفتي البرلمان،

- أو (10) مقاعد ما بين غرفتي البرلمان،

- أو مقاعد في المجالس الشعبية المحلية على مستوى (25) ولاية على الأقل.

3- الجمعيات الوطنية: التي لها تمثيل فعلي على مستوى (25) ولاية على الأقل.

4- الشخصيات السياسية.

للقيام بالحملة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية يتعين على هؤلاء تقديم طلب مرفق بالوثائق المدعمة له وملخص عن محاور التدخلات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (5) أيام على الأقل قبل إنطلاق الحملة الانتخابية، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري تحديد الحيز الزمني المخصص للمتدخلين في وسائل الاعلام السمعية البصرية العمومية.

إضافة إلى كفيات الإشهار الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن القيام بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور باستخدام التعليق وتوزيع المطويات والمراسلات المكتوبة وبكل الوسائل المكتوبة أو الإلكترونية.

ويتم تحديد الأماكن المخصصة للإشهار بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. أما بالخارج تتم عملية التعليق بمقرات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

ويتعين التذكير، أن القيام بعملية التحسيس والحملة الانتخابية سواء تعلق الأمر باستعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية أو باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية تخضع لتأهيل مسبق من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها تتولى حصريا مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات وعمليات الإستفتاء والإشراف عليها.

وعليه، يجب على كل المتدخلين في الحملة الانتخابية التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

